

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠

في شأن تعديل المادة ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية

للتصنيع المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر في شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم

فيها الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر القانون الآتى :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه

النص التالى :

” يستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة وبالشركات التى تساهم فيها من التمتع بجميع

الخصانات والامتيازات الوارد بيانها فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما ، وتخضع اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ المرتبات

والمكافآت والبدلات وما فى حكمها التى تصرف لهم من الهيئة والشركات التى تساهم فيها

لكافة الضرائب .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات